السياسة التشريعية الجنائية في ميزان تداعيات فيروس كورونا

Criminal Legislative Policy in the Coronavirus Implications Balance

ط.د. منال عرابة[1] * د. سامية العايب[2]

1-مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة(الجزائر)، manlaar94@gmail.com

2-مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8ماي 1945 قالمة(الجزائر)، samialaib@hotmail.fr

تاريخ الاستلام:2020 /10/17 تاريخ القبول:2021/10/17

الملخص:

يعيش العالم حاليا وضعية استثنائية بامتياز بعد تفشي فيروس كورونا "كوفيد19"، وحفاظا على صحة وسلامة المجتمعات أعلنت معظم الدول حالة الطوارئ أو الحجر الصحي كوسيلة لاحتواء الفيروس باتخاذ كافة التدابير الاستعجالية، وتقرير الأحكام الجزائية المناسبة لردع انتشاره، سواء بموجب مراسيم أو مقررات تنظيمية أو بمجرد مناشير.

ترتب على فرض تدابير الحماية والوقاية من انتشار فيروس كورونا شبه تعطل للمرافق العمومية بما فيها مرفق القضاء، حيث توقف العمل القضائي بسبب الحجر الصحي جراء الانتشار الوباء، ولأن الحق في التقاضي من الحقوق المخولة للأفراد كان لابد من إيجاد بدائل تحل محل الدعاوى الجزائية لاستفاء حقوقهم في أقصر الآجال، بهدف حماية حقوقهم المقررة قانونا في ظل تعذر ارتياد المواطنين للجهات القضائية جراء فرض الحجر الصحي.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، السياسة الجنائية، الأحكام الجزائية، بدائل الدعوى الجزائية، الحجر الصحي

Abstract:

The world is currently living in an exceptional situation par excellence after the outbreak of the Coronavirus "Covid 19", and in order to preserve the health and safety of societies, most countries have declared a state of emergency or quarantine as a means to contain the virus by taking all urgent measures, and determining appropriate penal provisions to deter its spread, whether according to decrees, regulatory decisions, or just Saws.

* المؤلف المرسل: ط.د. منال عرابة

The imposition of protection and prevention measures against the spread of the Coronavirus has resulted in a quasi-disruption of public facilities, including the judiciary facility, as judicial work has stopped due to quarantine in order to prevent the spread of the epidemic, and because the right to litigate among the rights conferred on individuals had to be found alternatives to replace criminal lawsuits to fulfill their rights in The shortest time, in order to protect their legally established rights in light of the inability of citizens to go to the judicial authorities due to the imposition of quarantine.

Keywords: Coronavirus, criminal policy, penal provisions, alternatives to criminal action, quarantine

مقدمة:

خلّف انتشار فيروس كورونا أو ما يسمي "كوفيد 19"الذي ظهر بمدينة ووهان الصينية في أواخر سنة 2019، الآلاف من المصابين والمئات من الوفيات، مما زرع الهلع والخوف في نفوس الأشخاص في مختلف بقاع العالم (شيماء الشاوي ، 2020، ص87)، الأمر الذي حذا بمنظمة الصحة العالمية في نهاية 2019 بإعلان فيروس كورونا وباء عالمي، وبمقتضى لوائح الصحة الدولية فإن هذا الوباء يشكل جائحة (ولقد اتفق المالكية على أن الآفات الطبيعية أو السماوية تعتبر من الجوائح مثل: الحر، الريح، الجراد، النار، العفن، الجليد، الطير، الدود، السموم، الثلج، انقطاع ماء العيون والسماء.

أبو الحسن المالكي، 1992، ص281)، الأمر الذي استدعى من كافة الدول أخذ تدابير وقائية احترازية لمنع تفشي الفيروس، حيث أصدرت جملة من النصوص القانونية تتضمن تدابير الوقاية منه ومكافحته.

فتحت جائحة كورونا الباب بمصرعيه أمام السلطة التنفيذية، لتدلي بدورها في ميدان التجريم والعقاب، إلى جانب وظيفتها الأساسية في تقرير تدابير الحماية والوقاية من فيروس كورونا، فتبلور كل ذلك في جملة من النصوص التي أثرت في توجهات السياسة الجزائية العامة؛ بأن أقرت أحكاما جزائية مميزة، وفق آليات وتقنيات خاصة في التجريم (بوزيدة عادل، 2020، ص722)، وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر من قبل سلطاتها المختصة

على غرار دول العالم ،مجموعة من التدابير في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته بموجب عدة مراسيم تنفيذية، ومن بين أهم هذه التدابير فرض الحجز الصحي كآلية فعّالة للحد من انتشار فيروس كورونا في ظل عدم وجود تلقيح أو دواء له .

أثرت جائحة كورونا تأثيرا ظاهرا على عمل المرافق العامة، حيث تسبب الفيروس في شبه شلل للمرافق العامة بما فيها مرفق القضاء، فتعطل العمل القضائي ومُنع المواطنين من ارتياد الجهات القضائية بسبب فرض الحجر الصحي، مما أثار مشكلة ممارسة حق التقاضي والحقوق المترتبة عنه (بن رجدال أمال، 2020، ص524).

من هذا المنطلق تتبلور إشكالية الدراسة فيما يلي:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية في ظل جائحة كورونا؟

تنبثق عن الاشكالية الرئيسية أهم التساؤلات الفرعية التالية:

-ما مدى تأثيرفيروس كورونا على السياسة التشريعية الجنائية؟

-ما هي أهم الوسائل الممكنة لتسوية المنازعة الجزائية في ظل جائحة كورونا لتمكين المتقاضين من استفاء حقوقهم وضمان محاكمة عادلة؟

للإجابة على إشكالية الموضوع يستلزم البحث إتباع المنهج الوصفي، وذلك بوصف ظاهرة استفحال فيروس كورونا في العالم بأسره، وحدود تأثيره على مرفق القضاء موضوع دراستنا، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك باستقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والتي قرّرت حالة الحجر الصحي، ناهيك عن بعض أدوات المنهج المقارن لتسليط الضوء على المساعي المبذولة من قبل بعض الدول في مجال السياسة التشريعية الجنائية في ظل جائحة كورونا.

لتحليل الموضوع قسمت الدراسة إلى قسمين رئيسيين، الأول: تداعيات فيروس كورونا على السياسة التشريعية الجزائية في فترتي الطوارئ الصحية أو الحجر الصحي، والثاني: الآليات القضائية لتسوية المنازعة الجزائية في ظل جائحة كورونا.

1. تداعيات فيروس كورونا على السياسة التشريعية الجزائية في فترتي الطوارئ الصحية أو الحجر الصحي.

ظهر المفهوم التقليدي لحالة الضرورة في القانون الدستوري في أواخر القرن 19 في ألمانيا، حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون اعتمادا على حق الضرورة العمومية (السعيد بوالشعير، 1993، ص 263)، والتي تجد مصدرها في فلسفة "هيجل" عن الدولة، ويؤكد الفقه الدستوري على اختلاف نظرياته أن حالتي الطوارئ والحصار من أهم تطبيقات نظرية الضرورة، حيث تظهر فيهما بوضوح فكرة المشروعية الاستثنائية ومدى تأثيرها على الحريات العامة، وقد نظّمت جل الدول حالة الطوارئ ضمن وثيقتها الدستورية، بل من الدول من تعداها إلى حالة الطوارئ الصحية، لذلك كان لابد على كل دولة تقر هذه الحالة تحديد الأساس الدستوري لها .

فتحت الأوضاع الصحية الراهنة المجال أمام السلطة التنفيذية لإعلان إما حالة الطوارئ الصحية، أو الحجر الصحي بسبب انتشار فيروس كورونا حسب الأساس الدستوري لكل دولة، حيث أقرّت في ظل هذه المرحلة الاستثنائية أحكاما في ميدان التجريم والعقاب إلى جانب وظيفتها الأساسية في تقرير تدابير الحماية والوقاية من فيروس كورونا، الأمر الذي أثّر في توجُّهات السياسة الجزائية العامة، مما نجم عنه نوعا من عدم الاستقرار في الشق التشريعي الجزائي.

1-1- الإطار الدستوري لإعلان قانون الطوارئ الصحية أو الحجر الصحي بسبب فيروس كورونا في النظم المقارنة

تعتبر حالة الطوارئ الصحية تدبير استثنائي لا يتوقف على مجرد ضمان الأمن الصحي، بل تتعداه إلى كل ما له علاقة بالصحة العامة محليا، إقليميا أو دوليا، مما يحتم على السلطات الحكومية اتخاذ كافة التدابير الإستعجالية بموجب مراسيم ومقررات

تنظيمية أو إدارية تجيز لها اتخاذ بصفة استثنائية أي إجراء ذو طابع اقتصادي، أو مالي أو جزائي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال .(سامية العايب ،2020، ص5).

1- 1-1-الإطار الدستوري لإعلان حالة الطوارئ الصحية في النظم المقارنة

يعقد نص المادة 36 من الدستور الفرنسي الاختصاص لرئيس الجمهورية الفرنسي في كل الأحوال لإعلان حالة الطوارئ والتي تقضي بأنه: " تعلن الأحكام العرفية بمرسوم من مجلس الوزراء ولا يجوز أن تمتد لأكثر من (12) يوما إلا بإذن من البرلمان"، وهو ما استلزمه قانون 03 أبريل 1955 المتعلق بإعلان حالة الاستعجال أو الطوارئ، وعليه يبقى في النهاية الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في تقديره لإعلان الأحكام العرفية وتكييف ظروف اللجوء إليها، مع العلم أن قانون 1849 الفرنسي قد حصر إعلان الأحكام العرفية سابقا على حالة الخطر الداهم الناشئ عن حرب خارجية أو اضطرابات مسلحة بحيث تنتقل كل اختصاصات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية (سفيان بن معمر، 2009، ص 143) .

أقر البرلمان الفرنسي، مشروع قانون الطوارئ الصحية الذي يخول للحكومة سلطات واسعة لمدة شهرين لمحاربة جائحة فيروس كورونا العالمية، وبهذا القانون استطاع رئيس الوزراء الفرنسي، إصدار مراسيم من شأنها أن تقيد تنقلات المواطنين وتضبط حرياتهم أكثر في ظل الجائحة(Décret n° 2020-293 du 23 mars 2020) ، كما صادق البرلمان نهائيا لصالح تمديد **حالة الطوارئ الصحية** المفروضة في البلاد لمكافحة تفشي فيروس كورونا، وهذا في أعقاب تصويت لنواب الجمعية العامة (الغرفة السفلى في البرلمان الفرنسي)، حيث صوّت نواب الجمعية العامة بالأغلبية (450 صوتا مؤيدا و84 صوتا ضد) ، كما أعطى مجلس الشيوخ الضوء الأخضر بـ252 صوتا لصالحه .

أما في مصر، وبمقتضى دستور 1971 يكون إعلان حالة الطوارئ من اختصاص رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية والتي تكون بأمرين إثنين، إما بتطبيق المادة

74 من الدستور، أو بإعلان حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال 15يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وقد عدّل دستور 2014بمقتضى المادة 154 منه إجراءات وآجال إعلان حالة الطوارئ والتي لا تكون إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس، بعد الظروف التي عاشها الشعب في كنف هذه الحالة، إذ لا يمكن أن يتجاوز إعلان الحالة ثلاثة أشهر لا تمد إلا لفترة مماثلة بعد موافقة 3/2أعضاء المجلس، وإذا كان المجلس غير قائم لابد من الحصول على موافقة مجلس الوزراء على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

وتقتضي المادة2 من القانون رقم 162 لسنة 1958المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1972أن يكون إعلان حالة الطوارئ و إنهاءها بقرار من رئيس الجمهورية، أما المادة الأولى من القانون 162 لسنة 1958فقد حدّدت حالات الإعلان على أنه" يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرّض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر ..... أو كوارث عامة **أو انتشار وباء"(** صبري محمد السنوسي، 2006، ص 154).

ولأن الدستور المصري يُمكّن الرئيس من فرض الطوارئ نتيجة وباء، صدر القانون رقم 22 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، والذي أصدره رئيس الجمهورية بعدما أقره مجلس النواب في 22 أبريل الماضي، حيث يتيح القانون اتخاذ سلطة الطوارئ بتدابير جديدة لمواجهة فيروس كورونا.(القانون 22/ 2020،المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون 162 لسنة 1958).

مدّد الرئيس المصري حالة الطوارئ بعد أخذ رأي مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 168 لسنة 2020في جميع أنحاء البلاد لمدة 3 أشهر ابتداء من 28 أبريل 2020 (القرار 168لسنة 2020، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، الجريدة الرسمية العدد 17 مكرر، الصادرة بتاريخ 2020/04/28.)

أما عن الوضع في المغرب، فأمام الانتشار السريع لفيروس كورونا، اضطرّ -كغيره من بلدان العالم- إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية وتقييد الحركة في البلاد بموجب مرسومين (مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في23 مارس 2020)يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ومرسوم رقم 2.20.293. صادر في 24 مارس 2020 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوفيد 19)

جاء قرار الطوارئ الصحية بشكل مفاجئ في بلد لم يعهد تطبيق مثل هذه الإجراءات الاستثنائية مند عقود، بالنظر إلى حالة الاستقرار السياسي الذي يعرفه، ليطرح عدة نقاشات قانونية، تمحورت بالأساس في طبيعة حالة الطوارئ المعلن عنها وسندها الدستوري، والسند القانوني لتدخل السلطة القضائية لزجر مخالفيها.)أنس سعدون ، 2020)، وبتحليل الوضع الدستوري في المغرب نستخلص أن أول ملاحظة ينبغي الإشارة إليها هي أن دستور 2011 لم يتضمن أي إشارة مباشرة لحالة الطوارئ، فالدستور يتحدث عن حالتين غير مألوفتين:

الحالة الأولى نص عليها الفصل 74 الذي يتيح إمكانية الإعلان عن "حالة الحصار"، التي تؤدي إلى حلول السلطة العسكرية محل السلطات المدنية في مهام الضبط الإداري، التي تصبح إجراءاتها واسعة وغير مألوفة في الظروف العادية، ويتم إعلان هذه الحالة بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة. (الفصل 74 من الدستور المغربي 2011 دستور المملكة المغربية لسنة 2011).

الحالة الثانية نص عليها الفصل 59 الذي يتيح الإعلان عن "حالة الاستثناء" إذا كانت "حرمة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية"، ويتم إعلان هذه الحالة من طرف الملك بموجب ظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة.

ولا شك أن هذه المقتضيات لا تنطبق تماما على حالة "الطوارئ الصحية"، التي تمّ الإعلان عنها بموجب بلاغ صادر عن وزارة الداخلية، مما يجعلنا أمام قرار إداري يدخل ضمن المجال التنظيمي المكفول للحكومة طبقا لأحكام الدستور، وعليه نستنتج أن الحالة التي تعرفها المغرب في ظل جائحة فيروس كورونا هي **حالة "طوارئ صحية" وليست "حالة استثناء سياسية"**، **ولقد تم تمديد** حالة الطوارئ الصحية وتمديد مدة السريان بسائر أرجاء التراب الوطني .(مرسوم رقم 406.20.2 صادر في 9 يونيو 2020، المتعلق بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19).

1-1-2- الإطار الدستوري لإعلان الحجر الصحي في الجزائر

مكّنت نصوص الدستور الجزائري رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91 من دستور 1996 من اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية، خلافا لدستوري 1963 و1976 اللذين لم ينصا على شروط موضوعية وشكلية جوهرية يتعيّن على الرئيس التقيّد بها عند اللجوء إلى تقرير إحدى الحالتين أو تمديدها، على عكس ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور1989 (**دستور 1989الجزائري**،المؤرخ في 23 فبراير 1989)، ودستور1996 قد وضع قيودا شكلية وموضوعية لابد من توافرها حتى يعتبر الإجراء دستوريا، وحتى تستطيع باقي مؤسسات الدولة مشاركة رئيس الجمهورية في تقريره لإحدى الحالتين، ولقد حدد دستور 1996 المعدل في 2016 في المادة 105 منه ضرورة توافر شروط **موضوعية تتمثل في** الضرورة الملحة وتحديد المدة، وشروط شكلية يمكن حصرها في اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة واستشارة الوزير الأول واستشارة رئيس المجلس الدستوري. (**دستور 1996**، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري).

في ظل الأوضاع الصحية الراهنة وعلى نقيض بعض الدول لم تصدر الجزائر قانون طوارئ صحية لعدم وجود سند دستوري لذلك، بل **اكتفت بفرض الحجر**

الصحي بإجراءات أقل حدة على الحريات العامة من سلطة الطوارئ، وإن كانت تشترك في تدابير الوقاية مع ما قرره قانون الطوارئ الصحية في النظم المقارنة، حيث أصدر الوزير الأول ضمن حدود صلاحياته الدستورية مرسوما تنفيذيا رقم 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته (المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و ومكافحته)، **كما أعقبت الحكومة الجزائرية إضافة للمرسوم التنفيذي الأول 20-69، مرسوما تنفيذيا ثانيا رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020** (المرسوم التنفيذي 20-70 ، المؤرخ في 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته)، **حيث يهدف حسب المادة الأولى منه إلى تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، ترمي إلى الحد بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، حيث تُطبّق التدابير موضوع هذا المرسوم على كافة التراب الوطني، ويمكن رفعها أو تمديدها عند الاقتضاء حسب الأشكال نفسها وفق ما حددته المادة 2 منه .**

تدخلت كافة الدول سريعا لتنظيم الحياة الإجتماعية في ظل جائحة كورونا بموجب نصوص تنظيمية لتفادي الأخبار المزيفة المروجة عن طريق الانترنت، والتي تعتبر أرضا خصبة لخلق موجات من الذعر بين المواطنين والتأثير عليهم تأثيرا سلبيا ; Jean pierre Dedet (p 129)، وفي سياق آخر خلق الوباء مسارات جديدة للفهم والتعاطي مع بعض الظواهر بمرامي تحقق التكافل الاجتماعي، انخرط فيها الجميع، ورسموا خططا لتعزيز قدرات الفعل الجماعي لمجابهة هذه الأزمة الصحية (Ayoub Lahlou ; 2020,p164.)

1-2- الأحكام الجزائية الواردة بموجب قانوني الطوارئ الصحية أو الحجر الصحي في ظل جائحة كورونا

تُعدُّ الآليات والتدابير الوقائية من أهم أدوات السياسة الجنائية وأبرز أساليبها، إذ تمنح للسلطة القائمة والمشرفة على الضبط الاجتماعي، وقد عرفت هذه الأخيرة تنوعا في

التقنيات التي من شأنها ترقّب الوقائع غير المشروعة للحيلولة دون وقوعها بوصفها تدابير سابقة على القمع الجزائي، لهذا لجأت كافة الدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الصارمة قصد التصدي له، وأيضا فرض عقوبات صارمة للتأكد من احترامها.

1-2-1- أبعاد فيروس كورونا على سياسة التجريم والعقاب في الجزائر أثناء فترة الحجر الصحي

اتخذت الدولة الجزائرية منذ ظهور أول حالة مصابة بفيروس كورونا من الناحية القانونية مجموعة من الإجراءات والقرارات المختلفة التي تهدف جميعها للحد من انتشار الفيروس بين المواطنين، فوضعت الجزائر الخطوة الأولى للتعايش مع فيروس كرونا المستجد "كوفيد 19"،حيث صدر في 21 مارس مرسوما تنفيذيا يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار الوباء ترمي إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، تطبق على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما يمكن تمديدها عند الإقتضاء، كما تم تعليق النقل الجوي الداخلي ونقل البري بالسكك الحديدية وجميع وسائل النقل الحضري ماعدا نقل المسافرين.

قامت السلطة الجزائرية في ظل انتشار فيروس كورونا بإغلاق المدارس، الجامعات ومؤسسات التكوين، وقررت لجنة الفتوى في 15 مارس تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن مع الإبقاء على الأذان.

(عطاب يونس، 2020، ص 345)، كما ألزم المرسوم التنفيذي20 -69 بموجب المادة 5 منه بإغلاق محلات ومؤسسات التسلية والعرض والمطاعم باستثناء خدمة التوصيل.

نصت المادتين (6-8) من نفس المرسوم على وضع نصف مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر وتعطى الأولوية للنساء الحوامل والمتكفلات بتربية أبناءهم، وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو يعانون من

هشاشة صحية، لتفادي وتقليل الاحتكاك الجسدي وانتشار الوباء عدا مستخدمي الصحة وبعض المستخدمون المذكورون في نص المادة 07 منه.

أصدرت السلطة الجزائرية مرسوما تنفيذيا ثانيا رقم 20-70 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار الفيروس، تمّ من خلاله فرض حجر صحي منزلي يمكن أن يكون كليا أو جزئيا ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو/البلدية المعنية حسب مقتضيات المادة 4 منه، غير أن المرسوم رخص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء في نص المادة 06 منه.

وسّع المرسوم التنفيذي 20-70 من الغلق المنصوص عليه في نص المادة 05 التي جاء بها المرسوم التنفيذي 20-69 إلى كامل التراب الوطني، ليشمل غلق جميع الأنشطة التجارية بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف بالمواد الصيدلانية، ويتعرض كل مخالف لهذا المرسوم إلى السحب الفوري أو النهائي للسندات القانونية أو الخاصة بممارسة النشاط، دون المساس بالمتابعات الجزائية، ويقع تحت طائلة قانون العقوبات كل من ينتهك تدابير الحجز والتباعد و الوقاية (المادتين 11و17 من المرسوم التنفيذي 70/20).

إضافة إلى التدابير السابقة للوقاية من وباء كورونا، صدر إجراء تكميلي جديد يقضي بإجبارية ارتداء القناع الواقي الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20-127 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كرونا ومكافحته، حيث جعل ارتداء القناع الواقي أو الكمامة أمر إلزامي على المواطنين في الأماكن العمومية وأماكن العمل وكذلك الفضاءات المفتوحة والمغلقة التي تستقبل الخدمات وكذا الأماكن التجارية (المرسوم التنفيذي20-127 ،المؤرخ في 20ماي 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا).

ألزم المرسوم التنفيذي كل مؤسسة أو إدارة تستقبل الجمهور و كل تاجر، وكل من يقدم خدمات عمومية للامتثال للتدابير الجديدة وفرض احترامها بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية، إذ أكّدت المادة الثالثة من نفس المرسوم أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم(عرفت المادة 13 مكرر2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 القناع الواقي)، يقع تحت قانون العقوبات وفقا للمادة 459 و 459 مكرر المعدلة بالقانون رقم 06-20 .

تقوم مصالح الدرك والشرطة عند تسجيل مخالفة عدم ارتداء الكمامة، بتحرير مخالفة للمعني تحت عنوان "محضر إثبات التبليغ "،تحتوي على الغرامة الجزافية يساوي مبلغها 10000دج على شاكلة تلك التي يتم تحريرها في إطار المخالفات المرورية ، وقد حددت المهلة المحددة لتسديد الغرامة الجزافية ب10 أيام، وعليه فإن المعني ملزم بدفعها عند مصالح الضرائب أو البريد، حيث تقدم له فاتورة الدفع ،التي سيقدمها إلى المصالح التي حررت له المخالفة وفي حالة عدم تسديد الغرامة الجزافية في الفترة المحددة، لتقوم مصالح الأمن بإرسال المحضر إلى العدالة والتي ستفرض بدورها عقوبات تتمثل في مضاعفة الغرامة الجزائية ،وكذا فرض عقوبة الحبس لمدة 3 أيام على الأكثر بتهمة مخالفة تدابير الحجز الجزئي في حالة عدم ارتداء القناع الواقي للحد من انتشار وباء كرونا (موقع الشروق، 2020/08/27).

شهد قانون العقوبات في ظل أزمة كورونا تعديلات تخص موضوع جائحة كورونا، حيث أصبح خرق الحجز الصحي وعدم احترام المراسيم والتعليمات الصادرة عن السلطات الإدارية وعدم التقيد بالمرسوم التنفيذي الذي يقر إجبارية ارتداء القناع الواقي جريمة تعريض حياة الغير للخطر تم تشديد العقوبة الأصلية عليها وذلك بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات والغرامة من 300.000إلى500.000 دج (المادة 290 مكرر من القانون رقم 20- 06المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الصادرة بتاريخ 29 أفريل2020).

2-2-1 - أبعاد فيروس كورونا على سياسة التجريم والعقاب في المغرب وفرنسا أثناء فترة الطوارئ الصحية

عرف المغرب كغيره من دول العالم المتضررة من فيروس كورونا عدة تدابير وقائية وإجراءات ردعية، فالوضع دفع السلطة العامة من بينها وزارة الداخلية إلى إصدار بلاغ إعلان حالة الطوارئ الصحية ابتدءا من 20 مارس 2020 لأجل غير مسمى (شيماء الشاوي، المرجع السابق، ص89). بموجب هذا الإعلان تم تقييد الحركة داخل البلاد، وأصبحت تحركات المواطنين والمواطنات ممنوعة إلا في حالة وُجد تصريح كتابي تسلمه السلطات الإدارية لضروريات محددة، تتمثل في العمل أو لاقتناء المشتريات الضرورية للمعيش اليومي في محيط المقر السكني، أو العلاج، أو اقتناء الأدوية، أو التنقل من أجل غاية ملحة بعد موافقة العون المراقب ،كما تم غلق المقاهي وكافة أماكن الترفيه وحظر جميع التجمعات العمومية وإغلاق المساجد ودور العبادة ومنع التنقل بين المدن سواء عبر وسائل النقل العمومي أو الوسائل الخاصة، كما تم إغلاق المجال الجوي والبحري والبري إلى غير ذلك من القيود (أنس سعدون، المرجع نفسه).

وتطبيقا لهذه المقتضيات صدر المرسوم رقم 293-20-02 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بسائر التراب الوطني، وتضمنت المادة الثانية منة إلزام الأشخاص بعدم مغادرة محل سكناهم إلاّ في الضرورة القصوى الشيء الذي يجعل من أي مخالفة لهذه المقتضيات جريمة قائمة طبقا للمادة الرابعة من قانون حالة الطوارئ (يوسف سلموني زرهوني، تاريخ النشر2020 /04/04).

ولقد شكّلت المادة الرابعة من قانون الطوارئ الصحية **أساس التجريم**، فعاقبت بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300و1300 درهم، أو بإحدى هذين العقوبتين على مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العامة تنفيذا لحالة الطوارئ، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ هذه القرارات عن طريق العنف

أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على ذلك (المادة 04 من مرسوم بقانون 2.20.293 ، مرجع سابق، ص 1782).

أما في فرنسا فبعد ظهور فيروس كورونا 19 صدرت بين 14 مارس إلى غاية 26 مارس عدة قوانين ومراسيم وأوامر وقرارات، ترمي إلى مواجهة انتشار الوباء عبر فرض إجراءات و تدابير تهدف إلى ضمان الصحة العامة ومواجهة التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للوباء، موزعة كما يلي: قانونين اثنين،20مرسوما،15 أمرا و17قرار بما مجموعة و 50 نصا نشرت جميعها في الجريدة الرسمية الفرنسية.

يُشكل كل من القانون رقم 2020.290 المتعلق "بتقييد ومنع حركة الأشخاص والمركبات وفي الأوقات التي تحدد بمرسوم "الصادر بتاريخ 23.04.2020، والمرسوم الصادر عن الوزير الأول رقم 2020.260 المتعلق ب"منع بنقل الأشخاص خارج منازلهم إلى غاية انتهاء حالة الطوارئ الصحية" أهم النصوص التي عالجت بها المنظومة الفرنسية حالة الطوارئ الصحية.

ولقد اعتمدت فرنسا على غرار عدد من الدول الأوربية مقاربة تعتمد على التدرج في العقوبة في حال مخالفة التدابير الوقائية، فقد تمّ تعديل مقتضيات المادة 3136- 1من القانون الفرنسي رقم 290-2020 بإضافة خمسة فقرات نصت على عقوبات مخالفة أحكام قانون الطوارئ الصحية، وقد نصت على المعاقبة بغرامة 135 أورو عن مخالفة التدابير الوقائية، وفي حالة العود يحكم بغرامة تتراوح بين1500 و3000 أورو، أما إذا تكررت المخالفة لأكثر من ثلاث مرات خلال الثلاثين يوما فتكون العقوبة هي الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة 3750 أورو، ويحكم بعقوبة تكميلية إذا ارتكبت المخالفة باستعمال عربة وذلك بسحب رخصة السياقة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتكون العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر و غرامة 10000أورو وفي حالة مخالفة الأوامر بالتسخير .

2- الآليات القضائية لتسوية المنازعة الجزائية في ظل جائحة كورونا

أصدرت الجزائر على غرار دول العالم مجموعة من التدابير السابقة الذكر من أجل مواجهة فيروس كورونا، مما تسبب في شبه شلل للمرافق العمومية بما فيها مرفق القضاء، فتعطل العمل القضائي بسبب فرض الحجر الصحي، ومنع المواطنين من ارتياد الجهات القضائية، فقد أثرت جائحة كورونا تأثيرا ظاهرا على العمل القضائي وعلى منظومة العدالة عموما وعلى التقاضي في المادة الجزائية خصوصا، وبرز ذلك جليا في جملة الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها وزارة العدل، حيث عمدت إلى تقييد العمل القضائي على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، وتبلور ذلك في عديد من التعليمات الصادرة من المصالح المركزية لوزارة العدل، والتي قضت في مجملها بتقييد العمل القضائي بضوابط وشروط وقائية (بوزيدة وبلغيث ،المرجع السابق ،ص731).

2-1-الصلح الجنائي

تطورت العدالة التي كانت في البداية عدالة عقابية ترتكز حول السلك الإجرامي والعقوبة المناسبة له، إلى عدالة تأهيلية ترتكز على المجرم وسبل تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا، لتظهر أخيرا ما يطلق عليه بالعدالة التصالحية التي ترتكز على الاهتمام بكافة أطراف الدعوى العمومية) .(سامية العايب، عرابة منال، 2021، ص334).

يُعرّف الفقه الصلح أو المصالحة بأنها "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا لم يدفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة" (خلفي عبد الرحمان، 2015، ص201)، كما عرّفه البعض الأخر بأنة "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني، وبين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية، شريطة قيام هذا الأخير بتنفيذ تدابير معينة" (بلهومي مراد، 2018، ص 89).

فنظام الصلح الجنائي هو نظام إجرائي، يهدف إلى تبسيط آليات رد الفعل الاجتماعي على مرتكب الجريمة للوصول إلى حل يرضي أطراف الخصومة، وهو بذلك يظهر كأحد الآليات الهامة التي تساهم في حل أزمة العدالة التي تعاني منها معظم الدول في ظل الجائحة، لذا وجب البحث عن مشروعيته، والجرائم التي يجوز تطبيقه فيها.

2 -1-1- مشروعية الصلح الجنائي.

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، فقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، وإذا كان الصلح في المادة المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة، فالصلح في المادة الجزائية يمسّ في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع (لكحل منير، 2017، ص171).

يُعدُّ الصلح الجنائي أحد توجهات السياسة الجنائية نحو خوصصة العدالة الجنائية، وما ينفك المشرع الأخذ بها حتى في جرائم القانون العام مثلما فعلت كثير من التشريعات، منها المشرع المصري الذي عمّمها في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، بحيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة، وذلك بالاتفاق على مبلغ من المال يوضع بالخزينة العمومية ، ويرجع في ذلك إلى نص المادة 18 مكرر في القانون الصادر سنة 1998 إجراءات جنائية مصري "يجوز التصالح في المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط (القانون 174 لسنه 1998 قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات لسنة 2003) .

يجب على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة، وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر

يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل، ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية " (القانون المصري 174 لسنه 1998 الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر 1998/12/20، **قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات** بالقانون 95 لسنة 2003)،وقد جعل المشرع الفرنسي في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة الجمركية وفي التعامل النقدي ونظام الضرائب غير المباشرة. (Sarah-Marie Cabon, 2014 ;P61).

تستمد المصالحة الجنائية مشروعيتها من الناحية القانونية في المادة الجزائية من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وتردّد المشرع كثيرا قبل إقرار المصالحة في المواد الجزائية حيث ظلت محظورة من حيث المبدأ من سنة 1975 إلى سنة 1986، حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975، وتم تجريمها إثر تعديل نص المادة 6 من الفقرة الأخيرة للأمر 66-165 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي كان يجيزها بموجب الأمر رقم 75 -146 المؤرخ في 17 جوان 1975، إذ أصبح قانون الإجراءات الجزائية إثر التعديل ينص صراحة على تحريم المصالحة، غير أنّ المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه المتشدد حيال المصالحة في المواد الجنائية، حيث عدّل مرة أخرى المادة 6 السابقة بموجب القانون 05/68 الصادر في 4مارس 1986، فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في المواد الجزائية، وقد تزامن ذلك مع ظهور ليونة في تطبيق النظام الاشتراكي مما يدعم فكرة ربط تحريم المصالحة

بالمواد الجزائية بالاعتبارات السياسية والإيديولوجية (بوسقيعة أحسن،2001، ص ص 13-14).

2-1-2- الجرائم التي يجوز فيها الصلح

يعتبر الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة، أو جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة، فقد نصت معظم التشريعات على تصالح النيابة العامة مع المتهم، وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليلة الأهمية نص عليه مباشرة في القوانين العقابية، وقد أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية –دون تحريكها- نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم وتفاديا لما يتكبده المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف من جهة أخرى (علي شملال، 2016، ص164).

لقد عمد المشرع الجزائي في مختلف التشريعات على تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر ، إذ ضيق المجال في جانب وفتح باب القياس مقارنة مع فروع القانون الأخرى (لكحل منير، المرجع السابق، ص 176)، كما نظّم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات الصلح في مواد المخالفات وأوكلها إلى وكيل الجمهورية، وهي المخالفات التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط وقد وردت أحكام الصلح في المواد من 381-393 إجراءات جزائية الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان "في الحكم في مواد المخالفات " من الباب الثالث من الكتاب الثاني. (قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 66/155 المؤرخ في 28 يوليو 2015).

قد يكون الصلح كذلك بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها، حيث أجازه المشرع في قوانين خاصة لعلة معينة وهي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على

المصالح المالية للدولة، حيث يكون مبلغ الصلح ذي صيغة مزدوجة أي يجمع بين صفتي التعويض والعقاب (علي شملال، المرجع السابق، ص164).

نجد المصالحة كذلك في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد دون تصريح أو بتصريح كاذب، والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلاّ ما استثني بنص، وهذا ما نجده في نص المادة 3/265 من قانون الجمارك الجزائري (خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص204)،كما نجدها في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع الوزارة المالية، حيث يمكن لهذه الأخيرة إجراء مصالحة مع المخالف في جرائم محددة ونجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل للأمر 22/96.

تتجسد المصالحة كذلك في قانون العمل 90-11المتعلق بعلاقات العمل الفردية الصادر بتاريخ 1999/04/21، بموجب المادة 155 التي تنص على أنه: "يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح التي تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون " .

2-2- المحاكمة عن بعد (التقاضي الالكتروني)

أعلن وزير العدل بموجب المذكرة رقم001 المؤرخة في شهر مارس 2020 في إطار التعامل مع الأزمة الصحية الراهنة، توقيف العمل القضائي خوفا من انتشار الفيروس، وتعليق الجلسات محكمة الجنايات، وجلسات الجنح بالمحاكم والجلسات القضائية، باستثناء القضايا التي كانت مبرمجة من قبل والقضايا المتعلقة بالموقوفين التي تجرى دون حضور الجمهور عن طريق تقنية المحاكمة عن بعد، كما تم أيضا توقيف الجلسات المدنية والإدارية ماعدا القضايا الإستعجالية، مع استمرار العمل الإداري، كما تم إصدار عدة مذكرات وزارية لاحقة لتمديد العمل بهذه الإجراءات (أمال بن جدال، المرجع السابق، ص 532).

2-2-1- مفهوم تقنية التقاضي الالكتروني

يعتبر مصطلح التقاضي الالكتروني مصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينيات من القرن الماضي، يقابله مصطلح التقاضي التقليدي، حيث يتفق التقاضي الالكتروني مع التقاضي التقليدي في الموضوع وكذا أطراف الدعوى فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص لرفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع وتصدر حكما بشأنه، ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ، حيث يتم التنفيذ في إطار التقاضي الالكتروني عن طريق الوسيط الالكتروني الذي يتمثل في جهاز الكمبيوتر متصل بشبكة الاتصال العالمية "الانترنيت" (عصماني ليلى، 2016، الجزائر، ص 216).

يعد مفهوم التقاضي الالكتروني مفهوما حديثا يكاد ينعدم استخدام هذا المصطلح في العلوم القانونية، ذلك أن هذا المفهوم الذي يشمل إنشاء محاكم معلوماتية والكترونية يهدف للبحث في وسائل ونظم جديدة لتسجيل الدعوي وخصور الإطراف و تقديم المستندات، والترافع وتقديم وسائل الطعن ومتابعتها والحصول على قرار الحكم وتنفيذه وتدوين الإجراءات ومباشرة المحاكمات بصورة عامة بوسائل غير تقليدية، تتميز بالحداثة والسرعة العالية والدقة في المواعيد والحضور الكترونيا دون داع للمجيء شخصيا(زيان محمد، المرجع السابق، ص638) ،والمحكمة الالكترونية عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، تعكس هذه الأخيرة الظهور المكاني للمحاكم و المجالس القضائية ومن خلالها يعمل كتاب الضبط على تسجيل القضايا ومتابعة الإجراءات القضائية، كما يباشر القضاة نظر الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية الكترونيا.

تعمل الأجهزة القضائية الالكترونية على استقبال الدعاوى، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى والأحكام الصادرة بشأنها فيكون هناك تواصل بين المحامين والمحكمة وبينها وبين المتقاضين، كما تُمكّن المحكمة الالكترونية المتقاضين من المرافعة وتحضير الشهود وحضور الجلسات حضورا الكترونيا (عصماني ليلى، المرجع السابق، ص218).

2-2-2-و اقع التقاضي الالكتروني لمواجهة الطوارئ

تعدُّ الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة عبر العالم في المبادرة لحوسبة أعمال المحاكم ومشروعات المحاكم الالكترونية التي انتشرت عبر أرجاء كامل البلاد، ثم تطورت الوسائل والآليات بمرور الزمن وانتقلت من الولايات المتحدة إلى بعض دول العالم منها: سنغافورة واستراليا، وعربيا فإن إمارة دبي- الإمارات العربية- كانت الرائدة في تطوير إجراءاتها، أما في أوروبا فإن غالبية الأنظمة القضائية بقيت متأخرة في إجراءاتها القضائية إذا ما قورنت بأمريكا (زيان محمد، المرجع السابق، ص 638).

بادرت الدولة الجزائرية منذ عدة سنوات بمشروع إصلاح وعصرنه العدالة من خلال إصدار قانون خاص لأجل ذلك يحمل رقم:03/15 مؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، إذ ترجع خلفية ذلك إلى مشروع الجزائر لسنة 2013 وهي إستراتيجية تهدف لتعميم استخدام التكنولوجيا المتطورة في أغلب الإدارات العامة، ولقد قطعت وزارة العدل شوطا كبيرا بفرض إصلاح وعصرنه قطاعها من خلال اعتماد قاعدة معطيات مركزية خاصة السوابق القضائية، كما تم وضع حيز الخدمة آلية لاستخراج النسخ العادية للأحكام والقرارات القضائية ممضاة الكترونيا عبر الانترنيت ابتداء من تاريخ 26 ماي 2015، وكذلك قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة وضعت حيز الخدمة في إطار تطبيق القانون 03/15.

بعد انتشار وباء كورونا أصبح العالم كله يتكلم على الإجراءات الوقائية، وأهمها التباعد، ما جعل الجزائر وعل غرار باقي الدول توقف جميع الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية، والإبقاء فقط على قضايا الموقوفين وقضايا المثول الفوري والقضايا الاستعجالية، وحفاظا على صحة نزلاء المؤسسات العقابية وتفاديا لانتشار العدوى في أوساطهم، أصبح لزاما تفادي إخراجهم للمحاكمة في قاعات الجلسات لتفادي انتقال العدوى أثناء نقلهم إلى المحاكم والمجالس وأصبح اللجوء لتقنية المحادثة المرئية

عن بعد هو الحل الأنسب (زرفاوي محمد، المحاكمة عن بعد في الجزائر كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا ، مجلة الاتحاد العربي للقضاة، 6 مايو 2020).

يعد القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الأساس القانوني الذي نظّم أحكام المحاكمة عن بعد، وذلك في الفصل الرابع منة تحت عنوان "المحادثة المرئية عن بعد، الذي قسم إلى قسمين : شروط الاستعمال و الإجراءات.

وفقا للتعديلات الأخيرة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثاني مكرر ،أكدت على إمكانية استعمال الجهات القضائية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وذلك لمقتضيات حسن سير العدالة وحفاظا على الأمن والصحة العمومية ولمواجهة الكوارث الطبيعية نظرا لما تواجهه البلاد حاليا من فيروس كورونا، حيث يتم تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.

يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقيق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية المحادثة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بالملف الجزائي ونفس الإجراء يطبق مع بقية الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين (المادة 441 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية) ، **ويمكن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا** (المادة 441مكرر10من قانون الإجراءات الجزائية).

وعليه يتم التقاضي عن بعد عبر الوسائط الالكترونية، باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث أصبحت تقنية التقاضي الالكتروني أمر حتمي الوجود وواجب التفعيل كونه يضمن مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاضيين واحتراما لحقوق الدفاع، ولضمان محاكمة عادلة من جهة و تكريس الإجراءات الوقائية من جهة أخرى لمواجهة ظروف طارئة مثل ظرف الوباء العالمي "كورونا".

الخاتمة

يعد فيروس كرونا "كوفيد19" وباء عالمي رتّب منذ ظهوره تهديدا خطيرا للحق في الحياة والصحة في كل أنحاء العالم، ففي ظل الأوضاع الصحية الراهنة أعلنت معظم الدول حالة الطوارئ الصحية لاحتواء الفيروس ومنع تفاقمه باتخاذ تدابير استعجاليه للوقاية من انتشار الوباء كما هو الوضع في المغرب وفرنسا، وعلى نقيض ذلك لم تصدر الجزائر قانون حالة الطوارئ لعدم وجود سند دستوري لذلك، بل اكتفت بفرض الحجر الصحي بإجراءات اقل حدة على الحريات من سلطة الطوارئ.

سعت الدول جاهدة تطويق هذه الجائحة منذ بوادر ظهورها بأن اتخذت جملة تدابير وقائية تتماشى والجائحة محل المواجهة من خلال إصدار عدة مراسيم تنفيذية تضمنت أحكاما عقابية تعتبر من صميم السياسية التشريعية الجنائية، وعليه نجد أن فيروس كورونا كان له التأثير الواضح على السياسة التشريعية الجنائية، وبناء على ما تم تحليله في هذه الدراسة باقتضاب توصلنا إلى أهم النتائج التالية * :تجسدت أهم التدابير الوقائية في فرض الحجز الصحي كآلية فعّالة للحد من انتشار فيروس كورونا في ظل عدم وجود تلقيح أو دواء له.

* تمّ تجريم كل السلوكات التي تحول دون سريان ونفاذ تدابير الحماية من فيروس كورونا ومواجهته عن طريق نصوص جزائية قائمة، وباستحداث نصوص جديدة لمواكبة ومواجهة الأوضاع الراهنة.

*ترتب على فرض تدابير الحماية والوقاية من انتشار فيروس كورونا شبه تعطل للمرافق العمومية، بما فيها مرفق القضاء بسبب الحجر الصحي الذي مثّل بوابة القضاء على الفيروس في ظل غياب تلقيح له، وباعتبار الحق في التقاضي من الحقوق المخولة للأفراد بغاية حماية حقوقهم المقررة قانونا.

* في ظل تعذر ارتياد المواطنين للجهات القضائية جراء فرض الحجر الصحي، كان لابد من إيجاد بدائل تحل محل الدعاوى الجزائية لاستفاء حقوقهم، فكان نظام الصلح الجنائي والتقاضي الالكتروني أو ما يطلق عليها بتقنية المحاكمة عن بعد من أهم هذه الوسائل الجنائية لتسوية المنازعة الجنائية في ظل جائحة كورونا.

وبناءا عل مجمل النتائج المسجلة على هذه الدراسة نقترح أهم **التوصيات التالية**:

- أدت التدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كرونا ومكافحته إلى عواقب بعيدة المدى على سبل عيش الأفراد وحياتهم، وكان من أهمها التوقف على العمل، فقدان الأجور تعطل المرافق العمومية من أداء وظائفها وغيرها لذا كان يتعين وضع استراتيجيات مسبقة لمواجهة هذه الآثار الغير المقصودة، من خلال ضرورة العناية بسياسة التجريم في ظل الظروف الاستثنائية، سواء ما تعلق باتخاذ التدابير الوقائية، أو فيما يتعلق بفكرة التفويض التشريعي أو من خلال استحداث آليات جديدة في العمل القضائي لمواجهة مثل هذه الظروف.

المراجع والمصادر:

- دستور 1963 الجزائري، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10سبتمبر، (ج ر 64 الصادرة في 10 سبتمبر1963).

- دستور 1976الجزائري، الصادر بموجب الأمر 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر عدد 94الصادرة في 24 نوفمبر 1976).

- دستور 1989الجزائري، المؤرخ في 23 فبراير 1989، الصادر بوجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989(ج ر عدد 9 الصادرة في 1 مارس 1989).

- دستور 1996 الجزائري، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق ل 6مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14ل7مارس 2016).

- قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 66/155 المؤرخ في 28 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد41، الصادرة في 19 يوليو 2015.

- قانون رقم 20- 06المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 ابريل 2020، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل2020.

-قانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بالقانون 29/91 جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15 .

- المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، جريدة رسمية العدد 16

- المرسوم التنفيذي20-127،المؤرخ في 20ماي 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا ، جريدة رسمية عدد 33.

- الدستور المغربي 2011 دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 91-11-1 مؤرخ في 27 من شعبان 1432الموافق ل 29 يوليو 2011

- القانون المصري رقم 22لسنة 2020، المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ، ج ر عدد 18 مكرر أ، السنة 63 ، الصادرة في تاريخ 6 ماي 2020.

- القانون 174 لسنه 1998 الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر في1998/12/20، قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003.

- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في (23 مارس 2020)يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ومرسوم رقم 2.20.293. صادر 1441(24 مارس 2020)يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867، السنة 9 بعد المائة، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

- مرسوم رقم 406.20.2 صادر (9 يونيو 2020) ، بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، جريدة رسمية السنة 9 بعد المائة ، العدد 6889 مكرر ، الصادرة بتاريخ 9 يونيو 2020.

- القرار 168لسنة 2020، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، الجريدة الرسمية العدد 17 مكرر، الصادرة بتاريخ 2020/04/28.

- أبو الحسن المالكي (1992)، كفاية الطالب، ج2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

-السعيد بو الشعير(1993)، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر.

- بوسقيعة أحسن (2001)، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية وجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر.

- خلفي عبد الرحمان(2015) الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر.

- صبري محمد السنوسي(2016)، الدور السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.

- علي شملال (2016)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول "اللإستدلال والاتهام"، دار هومة، الجزائر.

- أنس سعدون (2020)،"المغرب يعلن حالة الطوارئ الصحية: احترام مبدأ الشرعية الجنائية في زمن الطوارئ الصحية "، مجلة المفكرة القانونية، المغرب.

- ن رجدال أمال (2020)، أثر جائحة كوفيد 19 على سريان المواعيد الإجرائية-دراسة مقارنة، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد -19، مجلد 34.

- بوزيدة عادل، بلغيث مروى(2020)، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد -19، مجلد 34.

- زرفاوي محمد(2020)، المحاكمة عن بعد في الجزائر كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، مجلة الاتحاد العربي للقضاة.

-سامية العايب، عرابة منال(2021)، دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 13، العد1 .

-سامية العايب (2020)، تداعيات فيروس كورونا المستجد على سوق العمل "التجارة الالكترونية "، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، العدد4 .

- شيماء الشاوي(2020) ،نظريات قانونية حول فيروس كرونا المستجد –كوفيد 19، مجلة الباحث ، عدد خاص بجائحة كرونا العدد 17، المغرب.

- عصماني ليلى(2016) ، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،العدد الثالث عشر، الجزائر .

- عطاب يونس (2020) ، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء –كوفيد 19 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 18 ، الجزائر.

- لكحل منير(2017)، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد08، الجزائر.

-بلهومي مراد(2018)، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر.

-سفيان بن معمر (2009)،" الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة"، رسالة ماجستير، جامعة دمشــق.

- موقع الشروق (2020) ، تهمة مخالفة الحجز الجزئي للحد من انتشار الوباء للمخالفين ، تاريخ الإطلاع 2020/08/27 على الساعة 21.59 ،على الرابط :echrokoline .com

- يوسف سلموني زرهوني(2020)، سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية "دراسة مقارنة بين القانون المغربي ونظيرة الفرنسي"، مجلة الاتحاد العربي للقضاة، تاريخ النشر04/04/2020، على الرابطhttp://arbunionjudges.orj/?p6360،تاريخ الاطلاع 2020/08/27 على الساعة 21.59.

-Décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 publié au JORF n°0072 du 24 mars 2020 - texte n° 7 - prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire. NOR : SSAZ2008253D.

- Ayoub Lahlou ; Journal du chercheur - Numéro spécial, Corona Pandemic. Coved 19 Numéro 17 - Avril 2020.

-Jean pierre Dedet« Les épidémies », Collection : Univers Sciences, 2010 ;Dunod .

-Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale ; Thése présentée pour obtenir le grade de docteur ; Université de Bordaux , Soutenue le 5 décembre 2014 ;Paris .